

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/١/١١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا القاهرة الجوية
إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤/ط لسنة ٢٠٠٠ بزيادة رسم مغادرة جمهورية مصر العربية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة رسم مغادرة جمهورية مصر العربية
وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٦ ، ١٤٤ ، ٤٢٤ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنوير الخدمات في جلسته رقم (٧) المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ ؛

وعلى محضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ بحضور ممثل وزارة السياحة ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٦٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ :

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٣٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٣ :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٣ ، لتكون كما يلى :

يتم مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٣ للمغادر الدولي فقط بحيث يتم إرجاء تحصيل فارق مقابل خدمة الراكب الدولي المغادر بمطارى الغردقة وشرم الشيخ حتى ٢٠١٤/١/٣١ ويتم تحصيل الفارق فيما يخص مطار الغردقة عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١ إلى ٢٠١٤/١/٣١ من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١

وزير الطيران المدني

عبد العزيز فاضل